يبطل ج كفالة المريض تعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله خلاصة كفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حال الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك علي فلان في المرض وفي وجه كدين المرض بان اخر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حال الصحة لا يصدق الا في حق غرما الصحة والمكفول له مع غرما المرض وفي الاول مع غرما الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشأ الكفالة في مرض مات فيه كتاب المضاربة وفي صل مريض دفع الى رجل الف علي ان ما رزق الله فهو بينهما نصفان فربح الفا فات المال واجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب بعض الربح يبدا به قبل دينه اذ وقع يوم وقع للمضارب ولم يملكه المالك قط ولا يشبه الربح الشركة ولان المالك متبرع بمنفعة ماله لا بعين ماله اذ الربح لم يتولد من ماله وله ان يتبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرما والورثة لا يتعلق بالمنافع وكذا لو اقرض ماله في مرضه ودينه محيط بصح فلم يصح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرما يتعلق بمال المريض لا بمال غيره ولو لم يسم للمضارب شيا فله اجر مثله بضرب مع الغرما اذ حصته يجب دينا بسبب لانهة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها اجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله فضمانة فات بمرضه ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل عمله ان تبرع بمنفعة نفسه ولا يجوز فيه فقط مضارب اقر في مرضه بربح الف فات بلا بيان لم يضمن الا لم يقر بوصول

المال

المال الى يده ولو اقر بوصوله يوخذ من تركته لموته مجهلا للامانة كتاب المزارعة وفي صل دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى اخر واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا يسلم له ما شرط اذ المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج يتولد منه بخلاف المضاربة وقد سرا نفا مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذر المزارع على ان له نصف اعشاره ولرب الارض عشره جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر ان لو اعارها جاز وهذا اولى وهذا لما مر ان لم التبرع بالمنفعة هذا لو وقعت الخصومة بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين ان يستاجر بحصته وبين ان يقلع الزرع كمضي المدة كتاب الهبة وفي ت مريض وهب شيا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار كما في البيع وتبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال سواه فمات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن ثلثي قيمة القن للورثة فاحي خان ادعى بعض الورثة عينا من التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضها الورثة وقال بقية الورثة كان ذلك في المرض فالقول لمن ينفي الهبة في المرض ولو برهنوا جميعا فالبينة بينة مدعي الهبة في الصحة مريض وهب شيا فمات ولم يسلم بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقية وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بلا قبض وقال ايضا وهب لاجنبية ثم تزوجها لا تصح هبته اذ هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة ص وهب داره ومات ولا مال سواه ولم يجزه

عين في